

نموذج

ترخيص عادي لخدمات الانترنت

المزمع منحه من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

- أ- تمنح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) ترخيصاً لكل من استوفى شروط وإجراءات الحصول عليه (المرخص له) تصرّح له بموجبه بتقديم الخدمات محل الترخيص في منطقة الترخيص، وذلك طبقاً لحكم المادة (٣٢) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.
- ب- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه، وتسرى بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعريف

لأغراض هذا الترخيص:

- ١- يعتد بالتعريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
- ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- شخص تابع أو مؤازر:** أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطرًا على شخص آخر أو مُسيطرًا عليه من قبله أو يكون خاضعاً لسيطرة مشتركة معه.
- وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصاً تابعاً أو مؤازراً.
- الخدمة الصوتية الأساسية:** خدمة اتصالات تعني بنقل المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين دون أن تشمل ما يأتي:
- ١- أية خدمة إضافية تقدم بشأن نقل المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.
- ٢- أي حذف أو إضافة متعمدة لمحتوى المعلومات الواردة في تلك المحادثات الصوتية الفورية بالاتجاهين.

٣- الاتصالات الراديوية المتنقلة.

مكالمة: الاتصال الناقل للصوت والبيانات.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٤) من هذا الترخيص.

خدمات الاتصالات الدولية: تقديم خدمات الاتصالات بين مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

الانترنت: شبكة حاسب آلي متكاملة يتم توصيل المستخدمين من خلالها ببعضهم البعض عن طريق مجموعة بروتوكولات TCP/IP.

خدمات الانترنت: الخدمات الموفرة للجمهور والتي يتطلب توفيرها تفاعل المشترك مع الانترنت أو نقل المعلومات إلى أو من خلال الانترنت.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

الخدمات المرخصة: كافة خدمات الاتصالات المبينة في الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من هذا الترخيص.

الفصل الهيكلي: فصل عمل تجاري متكامل في مجال الاتصالات لمرخص له إلى كيانين قانونيين أو أكثر بحيث يمارس كل كيان على استقلال أنشطة مميزة من خدمات الاتصالات المرخصة، ويملك ويكون مسيطراً فعلياً على الأصول والقدرات التشغيلية - بما في ذلك العاملين - التي يتم بواسطتها ممارسة هذه الأنشطة.

البند (٣)

الخدمات المرخصة

أ- يصرح للمرخص له، على أساس غير حصري، بأن يقدم في منطقة الترخيص خدمات الإنترنت بشرط ألا يعرض تقديم أية خدمة صوتية أساسية في مملكة البحرين والبلدان الأخرى، وألا يسهل من خلال شبكة اتصالاته عرض هذه الخدمة من قبل أي شخص آخر، ما لم يكن ممنوحاً ترخيصاً للاتصالات الدولية طبقاً لأحكام قانون الاتصالات.

ب- يجوز للمرخص له - بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة - تقديم أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر لتقديم أي من الخدمات المرخصة، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسؤولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة كون الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك.

البند (٤)

مرافق وشبكات الاتصالات

أ- للمرخص له حق النفاذ إلى شبكات ومرافق اتصالات مشغلي الاتصالات العامة والربط البيني مع تلك الشبكات وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون الاتصالات والشروط الواردة في أي ترخيص ممنوح إلى أي من المشغلين المذكورين بموجب المادة (٢٥) والفقرة (أ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات.

ب- يجب على المرخص له استخدام المرافق التي توفرها بدالة إنترنت البحرين دون سواها، لمدة عامين من تاريخ صدور الترخيص لهذه البدالة طبقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة (٤١) من قانون الاتصالات، وذلك بغرض تجميع وتبادل اتصالات الإنترنت مع الحاصلين على تراخيص خدمات الإنترنت بمملكة البحرين، إلا أنه في حالة عدم توافر هذه المرافق أو عدم كفايتها لتحمل حجم حركة الاتصالات القائمة أو المتوقعة في المستقبل المنظور فإن للمرخص له الحق في استخدام مرافق بديلة، وذلك في الحدود وخلال الفترة التي يستمر فيها هذا الوضع.

البند (٥)

العلاقة مع المشتركين

أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٥)، (٥٦) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمد الهيئة كتابة ويحدد فيه الإرشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

ب- يعد المرخص له مسودة أولية لنظام التعامل مع المشتركين ويقدمها إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ لمراجعتها.

ج- يجب أن يشمل نظام التعامل مع المشتركين على إرشادات بشأن الأمور التالية:

١- الشكاوى.

٢- تسوية المنازعات.

٣- مواقع أقسام خدمة المشتركين.

٤- جودة الخدمة.

٥- توفير الخدمات المساعدة.

٦- المسائل الأخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد للمشاركين المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذا البند.

٧- إرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

د- يجب على المرخص له، بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل، أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمر المبينة في نظام التعامل مع المشاركين ومستوى أدائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق هذه الأمور، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

هـ- يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشاركين (الاتفاق الموحد للمشاركين).

و- وعلى الهيئة بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه. ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حالة عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

و- يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز للهيئة أن تطلب في أي وقت لاحق إجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشاركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب - حسب تقدير الهيئة - إدخال هذه التعديلات من أجل حماية مصالح المشاركين.

البند (٦)

تعريفات الخدمات المرخصة

أ- تخضع التعريفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ب- يجب على المرخص له خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ النفاذ، أن يعرض على الهيئة التعريفات التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة للحصول على موافقتها، وإلى أن تصدر هذه الموافقة يستمر العمل بالتعريفات المطبقة حالياً من قبل المرخص له.

ج- على المرخص له إذا رغب - لاحقاً - في تعديل تعريفات تقديم الخدمة المرخصة أن يقدم التعديل المقترح إلى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- على الهيئة أن تبت في موضوع التعريفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تخطر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قرارها مسبباً.

وللهيئة رفض الموافقة على التعريفات في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت العمليات الحسابية المتعلقة بالتعريفات المقترحة غير مكتملة أو تنقصها الأوراق الثبوتية أو تحتوي على أخطاء حسابية.

٢- إذا كانت التعريفات تنطوي على إخلال بأي بند من بنود هذا الترخيص، أو بأي نظام بشأن ضبط التعريفات أو بأي قانون واجب التطبيق.

هـ- في حالة رفض الهيئة للتعريفات المقدمة طبقاً لحكم الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذا البند، فإن المرخص له أن يعيد تقديم اقتراح جديد إلى الهيئة، ويخضع ذلك الاقتراح لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند.

البند (٧)

إصدار الفواتير

أ- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها - كمبلغ مستحق - على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له إلى المشترك المعني.

ب- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ النفاذ، أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند، على أن يقدم هذا النظام إلى الهيئة للموافقة عليه كتابة خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في شأن هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمه إليها.

ج- يجب على المرخص له أن يمسك السجلات اللازمة، وفقاً لما تقره الهيئة في هذا الشأن وبما يكفل لها التحقق من أن عملية إصدار الفواتير تتوافر فيها الاشتراطات المشار إليها في الفقرة السابقة، وعلى المرخص له - ولأغراض هذا الترخيص - الاحتفاظ بهذه السجلات مدة سنتين على الأقل من تاريخ إمساكها.

د- لأغراض موافاة الهيئة بما يكفل تحققها، في أي وقت، من دقة الفواتير ومطابقتها للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب على المرخص له القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى الهيئة أية معلومات تطلبها.

٢- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بالدخول إلى أي مكان ذي علاقة بالمرخص له.

٣- أن يسمح لموظفي الهيئة أو لأي شخص مفوض من قبلها، بموجب إخطار معقول، بفحص أو تدقيق كل أو جزء من عملية إصدار الفواتير.

ه- يجب على المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعريفات المقررة مقابل أي من الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك، ويكون فرض أية تعرفه مقابل هذه الخدمة خاضعاً لموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

البند (٨)

إمكانية التشغيل البيئي والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالنظم واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيئي للخدمات المرخصة ومرافق الاتصالات الخاصة به مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (٩)

الخصوصية والسرية

أ- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.

ب- يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات كافية بشأن إجراءات المحافظة على الخصوصية والسرية على نحو يكفل تحقق الهيئة - عند طلبها - من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- يحظر على المرخص له استخدام أو السماح باستخدام أي جهاز من الأجهزة يكون قادراً على التسجيل أو المراقبة أو التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند (١٠)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له - بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له إن كان في وضع مهيمن التقيد، بوجه خاص، بما يلي:

١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

- ٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.
- ٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.
- ٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.
- ٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.
- ٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.
- ٧- عدم التمييز غير المبرر - سواء من حيث التعريفات أو الرسوم أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر - بين أي أشخاص معينين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١١)

الاشتراطات المحاسبية

- أ- يجب على المرخص له إذا كان حاصلًا على أكثر من ترخيص اتصالات - خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ وبصفة مستمرة بعد ذلك - أن يمسك حسابات مستقلة لأنشطة الاتصالات المرخصة، بالشكل الذي توافق عليه الهيئة كتابية ومسبقًا، وذلك بالقدر اللازم كما لو كانت كل من تلك الأنشطة تقدم من قبل شركة مستقلة قانونًا، وبحيث تبين جميع مكونات المصاريف والعوائد - مع بيان أساس حسابها وتفصيل كيفية إلحاقها - المتعلقة بأنشطة الاتصالات، ويشمل ذلك تفاصيل الأموال الثابتة، وعلى المرخص له أن يقدم تلك الحسابات للتدقيق بمعرفة مدقق حسابات خارجي توافق عليه الهيئة وتقدم هذه الحسابات المكتوبة والمدققة إلى الهيئة.
- ب- للهيئة أن تطلب من المرخص له المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم أية بيانات حسابية أخرى ترى أنها ضرورية لإعمال سلطتها لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.
- ج- إذا لم يتقيد المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند أو إذا كان النظام المحاسبي المقدم من قبله لا يحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، جاز للهيئة، إذا كان المرخص له حاصلًا على أكثر من ترخيص اتصالات، أن تلزمه

بتطبيق الفصل الهيكلي خلال الفترة الزمنية التي تحددها إذا ما قدرت ضرورة ذلك إستناداً إلى حكم الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.

البند (١٢)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر. وللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية إشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

البند (١٣)

رسوم الترخيص

- أ- يكون الرسم السنوي للترخيص عن السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من..... (تاريخ النفاذ) مبلغ..... () دينار بحريني.
- ب- يكون الرسم السنوي للترخيص عن كل سنة من السنوات اللاحقة مبلغاً مقداره..... دينار بحريني.
- ج- يسدد الرسم السنوي المستحق عن الترخيص إلى الهيئة بالدينار البحريني:
 - ١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداًه نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.
 - ٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة في موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٤)

مدة الترخيص والتجديد

- أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في.....(تاريخ النفاذ).
- ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد الترخيص عند انتهائه بناء على طلب المرخص له لمدد إضافية، مدة كل منها عشر سنوات، بشرط ألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالاً جوهرياً بشروط الترخيص، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص.

البند (١٥)

تعديل الترخيص وإلغاؤه وانتهائه

أ- يجوز للهيئة تعديل الترخيص أو إلغاؤه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (٣٤) و (٣٥) من قانون الاتصالات، ولها على وجه الخصوص إلغاء الترخيص إذا تمت تصفية المرخص له أو أشهر إفلاسه أو إذا تم الشروع في أي من الإجراءات التي تؤدي لذلك أو إذا توقف عن مزاولة نشاطه التجاري أو قام بالتنازل عن جميع ممتلكاته لصالح دائنيه.

ب- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٤) من هذا الترخيص.

البند (١٦)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة القاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك فقط إذا كان - وفي الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (١٧)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص قانون الإتصالات المشار إليها.

البند (١٨)

الإخطارات

أ- توجه الإخطارات المرسله من المرخص له إلى الهيئة بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسول على العنوان المرخص له: عنوان الهيئة:.....

ب- توجه الإخطارات المرسله من الهيئة إلى المرخص له بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول على عنوان المرخص له المدون بطلب الترخيص. وإذا تعلق الأمر بجميع المرخص لهم بتقديم الخدمات محل الترخيص، جاز للهيئة النشر عن ذلك في الجريدة الرسمية أو الإخطار بأية وسيلة أخرى تكفل علم المرخص لهم بموضوع الإخطار.

ج- للهيئة تغيير عنوانها المبين في الفقرة (أ) من هذا البند، على أن تقوم بالنشر عن ذلك في الجريدة الرسمية أو بإخطار المرخص لهم بأية وسيلة أخرى تكفل علمهم بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تغيير العنوان.

د- للمرخص له تغيير عنوانه المدون بطلب الترخيص، على أن يقوم بإخطار الهيئة بذلك عن طريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تغيير العنوان.